

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٨٢٤)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣١٦١-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة التأخير في التسجيل - الضمان البنكي.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل - أجبت المدعى عليها بأنه في قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدمت المدعية اعترافها على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م)، وقد طلب منها أثناء تقديمها للاعتراض تقديم الضمان البنكي، إلا أن المدعية لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية، مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً، وفي غرامة التأخير بالتسجيل، فقد قدمت المدعية اعترافها بعد مضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعى في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحميله للالتزامات الضريبية. مؤدي ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٦٧/١/أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠.٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٤٤١هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الإثنين (١٢/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٤/٥/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤٣٩هـ؛

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣١٦١-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "١- فيما يخص قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدم المدعى اعترافه على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م) ولم يقم بتقديم الطلبات النظامية لتقديم الضمان البنكي وفقاً لدراسة اعترافه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديم تقييم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعى لم يقم باستيفاء المتطلبات النظامية

مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٣)، والذي يثبت معه عدم التزام المدعى بالإجراءات النظامية الازمة لتقديم الاعتراض، ٢- فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل، وحيث أن قرار رفض اعتراف المدعى المتعلق بغرامة التأخير بالتسجيل صدر بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ٧/١٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن مدعضاً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه"، وطلب رد دعوة المدعى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعى ... أصله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وقد أضاف المدعى أن هذه الدعوى مرتبطة بالدعوى الأخرى التي تحمل رقم (٢٠٢٠-٣١٦٤-٧) وأنه يرد فيها من الدفاع لهذه الدعوى المائلة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولات وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٨هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولاً)

بالمواقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) " تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها" ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتقديم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه،

فللملكل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوته ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. "، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٧/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتّعّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عيلها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخير في التسجيل، بحجة أنه قام بشطب السجل وتوقف نشاطه قبل فرض الغرامات، وحيث أن فرض غرامة التأخير في التسجيل كانت في شهر ٣ من عام ٢٠١٩م، وحيث قدم المدعي صورة من خطاب إفادة من وزارة الصحة يتضمن عدم ملكيته للصيدلية كما قدم إفادة من وزارة التجارة بعدم امتلاكه لأي سجل تجاري، وحيث أن المدعي عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحميله للالتزامات الضريبية الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار الهيئة محل الاعتراض.

## القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة ثلاثون موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،